



No:

٢٥٢٩


العدد

Date:

20

٢٠١٦/١١/٢١ تاريخ

مكتب السيد الوزير



السى / البنك المركزي العراقي / مكتب السيد المحافظ
وزارة الصحة
وزارة الموارد المائية
وزارة النقل
وزارة التجارة
وزارة الزراعة
وزارة التربية
وزارة الدفاع
وزارة الاتصالات
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وزارة الاعمار والاسكان والبيديات والاشغال العامة
وزارة النفط
وزارة الكهرباء
وزارة الصناعة والمعادن
وزارة الثقافة والسياحة
امانة بغداد / مكتب السيد الامين

م/ تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة/٢٠١٦

تهدي هذه الوزارة تحياتها ٠٠٠

استناداً " لاحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤

١- نرفق بطيه نسخة تعليمات تنفيذ الموازنة التخطيطية للقطاع العام لسنة/٢٠١٦ مع قرص (CD) نرجو العمل بموجبها

٢- ايقاف العمل بمنشور المصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم (١١٥٩٩٩) في ٢٠١٥/١٢/١٥

مع التقدير

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٦/١١

نسخة من (١)

السيدة الاعلام العراقي / مكتب السيد مدير الهيئة - اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
السيدة الاعلام والاتصالات / مكتب السيد مدير الهيئة - اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
السيدة السج و العمرة / مكتب السيد رئيس الهيئة / اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠ مع التقدير
التمركز والبيديات والدوائر والمصارف العمومية ذاتها " التابعة لهذه الوزارة - اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠
ادارة الفتحات المتقدمة / مكتب رئيس الدائرة / اشارة الى اعلاه وبطيه نسخة التعليمات مدار البحث ٠٠٠ مع التقدير
الدائرة الادارية / قسم الصادرة / لغرض الاشارة ٠٠٠ مع التقدير

١/١٣

تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة / ٢٠١٦

المقدمة

استنادا لأحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (لوزير المالية وكما يقتضي إن يصدر أنظمة وتوجيهات وتعليمات وإرشادات لتطبيق وتفعيل هذا القانون) ولتسهيل تنفيذ أحكام القسم (٨) من القانون أعلاه

يسر وزارة المالية أن ترسل تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة / ٢٠١٦ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجيه التي تتطلبها أَلمرحلة الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامه أو هيئه أو دائرة مموله ذاتيا.

١-تضمنت التعليمات الأتي :-

القسم الأول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئه أو دائرة مموله ذاتيا.

القسم الثاني// تعليمات تنفيذ الموازنة التخطيطية لسنة / ٢٠١٦ .

القسم الثالث// الملاكات

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام/ ٢٠١٦

٢- ترحو هذه الوزارة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقا للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لاسامح الله.

وأخيرا تتمنى الوزارة للجهات المعنية المنفذة ألموقفه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنيا واقتصاديا.

ومن الله التوفيق

هوشيار زيباري

وزير المالية

- القسم الأول -

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة .

١- ميزان المراجعة الشهري

:- يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازنتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية و أوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى إن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر .

٢- الموازنة النقدية

تلتزم الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحد.

٣- الحسابات الختامية

:- يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتياً الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٥ إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٦/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١ آذار / من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة .

٤- نشير إلى إحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤ المتضمن [لاتدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل أيضاً" في أي جهة حكومية أخرى ولكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقشات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً" قبل العمل بتعديلها .

٥- نشير إلى الفقرة ٤/ من القسم ٨/ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية الى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ١٥ / تموز وعلى جميع الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ٣١ / آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقا للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكداً الالتزام بما ورد فيها .

القسم الثاني -

المادة - ١ - الإيرادات

نظراً للأهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها وفقاً لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أو لا " بأول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لآخر. والسعي الجاد والمثابرة من أجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهيئات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيراداتاً في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيراداتاً ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال .

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٦ استناداً لاحكام المادة (١- خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

المادة - ٢ - النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية لعام /٢٠١٦ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتياً التابعة له وله تخويل

المدراء العامون (رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي

أولاً :- أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة / ٢٠١٦.

ثانياً :- أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مموله ذاتياً بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاحة وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض طلب المناقلات استناداً لأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

رابعاً :- يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ١٠٣٠٣) في ٨/٤/٢٠٠٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة /٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة /٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ٢ / ١١ / ٤٢ / ٢٥١) في ٢٧ / ١ / ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة /٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز / ١٠ / ١ / ١٠ / ٥ / ٤٠١٦) في ٢ / ٢ / ٢٠١١ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١/١٠/أعمام/٣٦٣٨٥ في ١٣ / ١٠ / ٢٠١١ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٤١٧١٥/٣ في ٣٠ / ١١ / ٢٠١١ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات ألوارده بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/١٠/أعمام/٥٧٩٨ والمؤرخ في ١٥ / ٢ / ٢٠١٢ مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة /٢٠١٦ المتضمنة تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظتي الأنبار ونيوى من تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لابناء تلك المحافظات سواء داخل المحافظة أو خارجها .

خامساً :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧ / ١ / ٢٠١٠ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ١٨ / ٣ / ٢٠١٠ .

سادساً :- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة /٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام /٢٠١٦ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات *

المادة ٣- أحكام عامة:
صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال
١- صلاحية الشراء

أ- تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على ٢٥% من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى أن لا تكون أسعار المنتجات المحلية أعلى من مثيلاتها بنسبه تزيد على ١٠% مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.
ب- أن يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الآتية:-

أولاً :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً :- أكثر من (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)

ثالثاً :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض

رابعاً :- أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي .

ج - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ أعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً إذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

د - يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها إشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة

هـ - يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لا يكون مسئولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق

و - في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيتترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها .

٢- صلاحية تنفيذ الأعمال .

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٣/٢٠ .

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ .

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

المادة - ٥ - صرف المكافآت والإهداء

-:

أ - صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح مكافأة نقدية أو عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة الممولة ذاتيا بما لا يتجاوز (٥٠٠) ألف دينار (خمسمائة ألف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله أن يخول صلاحيته كلاً أو جزءاً إلى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الأعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهوداً استثنائية تميزه عن أقرانه في الوظيفة وعلى أن لا يزيد مجموع المكافآت النقدية أو العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً (مليون دينار) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة الممولة ذاتيا وما زاد عن ذلك يتم مفاتحة وزارة المالية ويستثنى من ذلك مكافآت أعضاء مجالس الإدارات للشركات العامة ورئيس وأعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل. ٢٧٩/ في ٢٠١٢/٤/٣٠) .

ب - نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/١٠/٤ والتعليمات عدد (٢) لسنة / ١٩٩٦ الصادره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً إلى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

ج - الأهداء للسلع والخدمات :لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لانتجاوز قيمتها الدفترية (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) ولوزير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

-:

أ - شطب الديون و الموجودات :- يجري العمل بإحكام القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ و المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١ / أعمام / ٦٠٠٣ في ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو أرجاء موعد دفعة وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة ٥ لسنة ١٩٨٩ .

ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠ / ٦ / ٢٠١١ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم ٤ / ٥ / ٩٤٤ في ٢٠١٢ / ١ / ١٢

ج - أيلولة ٥٠% (خمسون من المائة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ في ٨ / ٦ / ٢٠٠٩ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت / ١ / ١ / ٨ / أعمام / ١٧٧٨٤) في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩ .

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

-:

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية أو التعاقد على تجهيز مواد أو سلع أو تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب - يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولا يجوز الصرف منها أو طلب مناقشتها لأي عرض كان .

ج - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية / ٢٠١٦

المادة - ٨ - المناقلات

-:

أ - يخول وزير الأعمار والاسكان و البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء المناقلات بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة ب- عند تحقق إيرادات اضافية زيادة على المخطط لها ضمن الموازنة التخطيطية لمؤسسات البلدية المصادق عليها فيتم مفاتحة وزارة المالية /دائرة الموازنة لاستحصال موافقتها على زيادة الاعتمادات استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ .

ج- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحصال موافقة وزير المالية على إجراء المناقلات أو تعديل الموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهيئات

اوالمديریات أو الدوائر الممولة ذاتيا التابعة له . استنادا لاحكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤

المادة ٩ - المخالفات المالية

:- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه إبلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة أو الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤

المادة ١٠ - السلع والخدمات

أ - المستلزمات الخدمية

١ - إذا كان العقار أو البناية تابعه لأحدى الشركات العامة أو الهيئات أو الدوائر الممولة ذاتيا فيتم تأجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ أما إذا كان العقار عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ما جاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل ص /١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ مع ضرورة ترشيد الأنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الايفادات والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتعبئة كارتات الموبايل وإيجار وسائل النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة و الهيئات والدوائر الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٢ - يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر أليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٠/٣٨١٧٢ في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرابحة مع ضرورة مراعاة الاتي :-

- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

- تقليص عدد الموفدين الى ٥٠% لكل حالة .

- تقليص مدة الايفاد بالمدة الاقل ولكل حالة .

استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

٣ - لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٤ - الالتزام بما ورد بأعمال الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر

المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعامام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعملها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/١٨/١/١/٩/٤٢٦٠٦) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦ و١٤٢٤٠ المؤرخة في ١٠/٢٥ و ٨/٢٨ و ١٠/٣١ /٢٠١١ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/١٦٣٩/٢٧/٢/٢ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤ .

ب - المستلزمات السلعية

:-

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفاذي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتيا مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها مع مراعاة الضغط على نفقات الوقود المستخدم من قبل السادة المسؤولين من مدير عام فما فوق او من قبل الموظفين والذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة والوارد ذكره بالفقرة اولاً- (ب ، ج) و ثانياً من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة / ٢٠١٦

ج - صيانة الموجودات

:-

يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الأثاث الأجهزة المكائن الآلات) وغير المنقولة كالأبنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة مع مراعاة العمل بالفقرة اولاً (ب،ج) و ثانياً من المادة (٣٧) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة / ٢٠١٦ .

المادة - ١١ - النفقات الرأسمالية

- المباني والأراضي : يجب مراعاة عدم شراء أو استملاك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملاك أو الشراء فعلاً" استناداً" إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم /٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ .

ب - الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة

ج - في حالة استملاك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأراضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الأثاث والسيارات والمكائن واللوازم لإغراض دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسئول عن الصرف ووفقاً لقانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

هـ - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

المادة - ١٢ -

نشير إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١/ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار إليها أعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ و منشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤ في ٢٠١٥/٨/١٢

- وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببتها القوات الأمريكية

المادة- ١٣ -

على وزارات الكهرباء والاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية /دائرة المحاسبة استقطاع مبالغها المتمثلة بالمنح او الدعم المقدم لها كالرواتب او النفقات التشغيلية والدرجة لها تخصيصات بالموازنة العامة الاتحادية لعام/٢٠١٦ استنادا لاحكام الماده(٢٢) من قانون الموازنة المذكور.

المادة (١٤) توزيع الأرباح

التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقاً للقانون

- القسم الثالث - الملاكات

١- التعيين

-:

أولاً:- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مراعاة الضوابط التالية عند إجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والوحدات الممولة ذاتياً والتي تمويلها ١٠٠% من مواردها الذاتية لعام/٢٠١٦ وكالاتي:-

١ - أ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة لها لسنة ٢٠١٦ والدرجات المستحدثة للسنوات السابقة والتي لم يتم إشغالها للشركات العامة الراجعة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً ١٠٠% التابعة لها والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة في الصحف المحلية باستثناء التعيين على حركة الملاك التي شغرت أو التي ستشغر نتيجة الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة وتحديد نسبة ١٠% من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا وتكون الأولوية بالتعيين للمتقاعدين وحسب الأسبقية وتحتسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة والتي ستشغر ضمن حركة ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة ويتم حذفها عند شغورها بسبب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الوفاة أو لأي سبب آخر.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة ذاتياً أو مركزياً بإعادة تعيين أعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركو وظائفهم نتيجة انتخابهم ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك خلال سنة / ٢٠١٦ وتحتسب الفترة التي قضاها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد

٣- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة (١٤- د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

٤- تخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة أو الشاغرة من ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً بنسبة (١٠٠%) لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦- أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

٥- إعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والحشد الشعبي في التعيين ضمن الدرجات الشاغرة لحركة الملاك في وزارتي الدفاع والداخلية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١/١٠/١٣٤٤/عام في ٢٠١٦/١/١٣

ثانياً:- لوزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين وتعديل الملاك الناتج للمشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة استناداً لأحكام المادة (١٢- أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً:- على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استناداً لأحكام المادة (١٢- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً:- إيقاف التعيين على الدرجات الشاغرة او التي ستشغر بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة لملاكات الوزارات المشمولة بالترشيح (الدمجة او الملغاة) وتحذف الدرجات من الملاك استناداً للفقرة (ثانياً- ب) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

خامساً:- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة حصراً والمصادق على مفردات الملاك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذاً لإحكام المادة ٨/ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالإعلان عنها بوسائل الإعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي

الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ ومراعاة الضوابط الواردة في أعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ وأعمام الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٠١٣/٢/٢٨ مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٢١/٥/٢٢/٤٨٩٠) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢/م/١١٧٠٨) في ٢٠٠٩/٣/١٢ وأعمام الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/٥٨ خ / ١١٣٨٢) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٢٨٨٠) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ وأعمام الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٣٠٣٣٠) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٧/٥/٢/٣٣٤٨٠) في ٢٠٠٩/١١/٢ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمام الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

سادساً :- احتساب فروقات الفصل السياسي والمتضمنة :-

أ- تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة

ب- تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعيينه بعد مصادقة لجنة التحقق على العنوان الوظيفي الذي يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصادق عليه من قبل لجنة التحقق

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي وصل اليه

د - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على آخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاجراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى بعد ٢٠١٣/٤/٩ فيتم احتسابها وفقاً للمادة (١) /ثالثاً / د من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨/ اذا رغب بذلك باستثناء فروقات الرواتب فانها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/١٣

سابعاً :- عند مصادقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٥/٢/١٥ .

ثامناً:- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٢٧/٢٣٥٤٥ في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

تاسعاً:- مراعاة العمل بأعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٥٨/٨٠٢/م/١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين من رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعمامها المرقمين ٢٠٧٩٩ و ٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢٠١١/٥/٢٢ وأعمام دائرة الموازنة المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٠١١/٦/٢٩ . ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢ و ٢٣٣ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١٠/١٠/أعمام ١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشوري الدائرة القانونية المرقمين ٣٢٩٨ و ٢٨٢٧٢ المؤرخين في ٢٠١٤/١/١٥ و ٢٠١٤/٤/١٠

عاشراً:-

أ - عدم التعيين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات اشغال المنصب وذلك استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦
ب - مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١٠/١٠/أعمام ٢١٧٤/ في ٢٠١٤/١/٢٢ بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .
ج- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او النقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانة الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها .

٢ - النقل

_____:

أ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة او مديرية ممولة ذاتياً.

ب- لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي.

ج- عند نقل الموظف من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاها من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

د - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً إلى الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً على احد الدرجات الشاغرة ضمن ملائك الشركات العامة والهيئات والدوائر الممولة ذاتياً وضمن تخصيصات موازنتها وهذا ينطبق حصراً على الشركات العامة والهيئات والدوائر التي مواردها الذاتية ١٠٠% والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

هـ - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١/١٠/ اعمام/ ٣٨٣٤٣ في ١٠/١٢/٢٠١٤ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١/١٠/ اعمام / ٣٥٣٢/ في ٢٠١٥/٢/٤ بشأن تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعة لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار

٣- الترفيع

:-

أ- يقتضي لترفيح الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف إلى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف إلا بعد إكمالها المدة المطلوبة للترفيع وفقاً لأحكام المادة (٦-أولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة / ٢٠٠٨ إضافة إلى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته أو أن تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الأداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً وان يكون إشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٤/١/٢٠٠٨ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصلياً بشأن إجراء تعديل الملاكات لأغراض العلاوة والترفيع وإشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ١٥/٧/ ٢٠٠٨ وأعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ١٤/٤/٢٠٠٩، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. وأعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ١٣/١٢/٢٠١٣ و ١١٣٨٤٥ في ١٣/١٢/٢٠١٣ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وأعمام الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ١٠/١٢/٢٠١٢ و ٣٦٤٠ في ١٦/١/٢٠١٤ وأعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ .

ب - يتم العمل وفق المواد (٦, ٧, ٨, ٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار إليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠/١ / أعمام / ٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨

د - يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/٥٣٣١ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) وأعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن ترفيع الموظف إلى درجة معاون مدير عام .

٤- وظائف الإدارة الوسطى

-:

١ - يراعى عند إشغال وظائف الإدارة الوسطى (مدير أقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً وفقاً "للتشريعات النافذة بشرط أن يكون الموظف المرشح للترقية إلى وظيفة مدير أن يكون حاصل على الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي.

٢ - يلغى مضمون أعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٨٠٢/دليل وصف / ٧٦٤٠٦ في ٢٠١٤/٨/٣١ الحين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

٥- إشغال وظيفة خبير

-:

عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون إشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على إجراء الحذف والإحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و ٢٠٠٩/١١/١٨

أولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع إمكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وبعد تدقيقها من قبل مكاتب المفتشين العموميين بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لاحكام المادة ١٢ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وفي حالة عدم وجود مكاتب للمفتشين العموميين يكون تدقيقها من قبل الرقابة الداخلية في الوزارات المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة

ثانياً:- عدم تشغيل الأشخاص بصفة إجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم أو سد الشاغر عن انتهاء أعمال الأجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/ ١٠/١٠/١/أعمام/١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على أن لا تنصرف الموافقة إلى تشغيل إجراء جدد إلا في حالة سد الشاغر للإجراء السابقين باستثناء تحويل وزارة البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد صلاحية تشغيل الأجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ إلينا بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز / ١٠/١٠/٥/٧٩٤٩ في ٢٠١٤ /٣/٦ وعلى أن يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية أو الموارد الذاتية لمديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة وأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها الممولة ذاتياً وليس تحمل الخزينة العامة للدولة أية أعباء مالية اضافية .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية أما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الأجور المحددة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠/١٠/١/أعمام/٥٠٣٨ في ٢٠١٢/١/٦ بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة المستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او خبراء او اصحاب الكفاءات الجدد من غير الموظفين

رابعاً :- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس

النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/أعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢

خامساً:- عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة الابد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وباتر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٦

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية

لعام ٢٠١٦

يتم تطبيق احكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة لعام ٢٠١٦ والتي ستصدر لاحقا فيما يتعلق بتخصيصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامة أو الهيئات أو المديریات المموله ذاتيا لأدراجها ضمن تخصيصات قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .